NPT/CONF.2015/PC.II/WP.45

Distr.: General
24 April 2013
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

الدورة الثانية

جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل – ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية بشأن عدم الانتشار النووي[(١)]

يدعو البند ٢٠ من خطة العمل لعام ٢٠١٠ الأطراف في المعاهدة إلى تقديم تقارير منتظمة في إطار عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة. وتورد هذه الورقة معلومات عن التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة منذ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية من أجل تعزيز ركيزة المعاهدة المتصلة بعدم الانتشار، بما في ذلك الخطوات الرامية إلى تنفيذ خطة العمل المعتمدة بتوافق الآراء. وقد تم إنجاز أمور كثيرة منذ عام ٢٠١٠، ولكن لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به. فالنجاح يقتضي التعاون والمشاركة النشطة من جانب جميع الدول، ولا سيما الدول الأطراف في المعاهدة، وهو ما لا يزال يمثل حجر الزاوية في النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية.

وعندما حدد الرئيس أوباما، في براغ في عام ٢٠٠٩، جدول أعمال للحيلولة دون انتشار الأسلحة النووية، فقد ذكر مجالات نزع السلاح النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وعدم الانتشار. وفي هذا المجال الأخير، حدد ثلاثة أهداف بعينها: (أ) تعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كأساس للتعاون؛ (ب) إتاحة ما يكفي من

(١) تستكمل هذه الورقة تحديث المعلومات الواردة في الورقة التي قدمتها الولايات المتحدة بشأن الموضوع نفسه (في عام ٢٠١٢) في الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ (NPT/CONF.2015/PC.I/WP.21).

010513 290413 13-31028 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الموارد والسلطة للوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى تضطلع بمسؤولياتها في مجال التفتيش؛ (ج) مواجهة خطر الإرهاب النووي.

وتعزز الولايات المتحدة الأمريكية العمل على تحقيق أهداف عدم الانتشار الثلاثة جميعها، كما تدعم المناطق الخالية من الأسلحة النووية التي تُنشَأ وفقا للمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة.

تعزيز المعاهدة

تحدد المواد الأولى والثانية والثالثة التزامات جميع الأطراف في المعاهدة في مجال منع الانتشار النووي حيث تحظر نقل أو حيازة الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، في أي ظرف من الظروف، وتشترط أن تقبل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتحقق من عدم استخدام الطاقة النووية لأغراض تحظرها المعاهدة.

عدم نقل الأسلحة أو المواد النووية لأغراض الأسلحة النووية

تفي الولايات المتحدة بالتزاماتها بموجب المادتين الأولى والثالثة بعدة طرق تشمل ما يلي: ضمان أن تخضع أسلحتها النووية بشكل آمن لسيطرة الولايات المتحدة؛ وعدم نقل هذه الأسلحة أو السيطرة عليها إلى أي دولة أخرى؛ وضمان عدم استخدام التكنولوجيا والمعدات والمواد النووية المقدمة إلى دول أخرى إلا في الأغراض السلمية، ونقلها بطريقة مسؤولة، بما في ذلك تطبيق ضمانات الوكالة.

ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تُلزِم المادة الثالثة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بأن تبرم مع الوكالة اتفاق ضمانات شاملة للتحقق من عدم تحويل الطاقة النووية إلى أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى ومن تطبيق ضمانات الوكالة على جميع المواد (أي جميع الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة) في جميع الأنشطة النووية السلمية في تلك الدول. ونلاحظ أن ١٣ طرفاً من الأطراف في المعاهدة لم تبرم حتى الآن اتفاق ضمانات شاملة، ونحث بقوة تلك الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة لوضع هذه الاتفاقات موضع التنفيذ.

وقد أوضحت الوكالة أنها لا يمكنها تقديم تأكيدات ذات مصداقية بعدم وجود أنشطة نووية غير معلنة في دولة ما بدون السلطات الإضافية الواردة في البروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاقات المبرمة بين الدولة (الدول) والوكالة الدولية للطاقة الذرية من

أجل تطبيق الضمانات (INFCIRC/540). وتزود الدولة التي لديها بروتوكول إضافي ساري المفعول للوكالة بمعلومات إضافية وتمكنها من معاينة الأنشطة التي تقوم بها الدولة، مما يعزز قدرة الوكالة على تحديد ما إذا كانت الدولة لديها أنشطة أو مواد نووية غير معلنة. ولا تخلص الوكالة إلى الاستنتاج الأعم بأن جميع المواد النووية في دولة من الدول قد ظلت ضمن نطاق الأنشطة السلمية إلا إذا كانت الدولة قد أبرمت اتفاق ضمانات شاملة وكان البروتوكول الإضافي ساري المفعول فيها، وبعد أن تُستكمل جميع عمليات التقييم الضرورية. وقد دعا مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ جميع الأطراف إلى وضع البروتوكول الإضافي موضع التنفيذ بأسرع ما يمكن. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، كانت ١١٩ قد فعلت ذلك، وكانت ١٨ منها قد قامت بهذه الخطوة منذ مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠. وهذا يدل بوضوح على أن البروتوكول قد أصبح مقبولا على نطاق واسع كمعيار للضمانات. وتعتقد الولايات المتحدة أنه ينبغي اعتبار اتفاق للضمانات الشاملة، علاوة على بروتوكول إضافي، المعيار الدولي لضمانات الوكالة، ونحن نشجع الدول المتبقية على وضع البروتوكول موضع التنفيذ في أسرع وقت ممكن. والعدد الكبير للبروتوكولات الإضافية السارية المفعول حتى الآن يدل على الدعم الواسع النطاق لتحقيق عالمية المعاهدة.

وتود الولايات المتحدة كفالة أن تطور جميع الدول المقدرة اللازمة من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقات الضمانات الخاصة بها تنفيذا فعالا. والمساعدة متاحة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الإقليمية والعديد من الدول الأعضاء. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم وزارة الطاقة في الولايات المتحدة المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الضمانات، ونحن فخورون بأن نعمل مع العديد من الدول التي تنفذ أو تستعد لتنفيذ البروتوكولات الإضافية الخاصة بها. وإذ نواصل تشجيع الدول على اعتماد أعلى معايير الضمانات النووية، ما زالت الولايات المتحدة على استعداد لمساعدة الدول الأعضاء في التصدي لأي تحديات تقنية أو شواغل قد تكون لديها.

وفي حين أنه ليس لزاما على الولايات المتحدة بموجب المادة الثالثة من المعاهدة أن تنفذ اتفاق ضمانات ''طوعية'' (INFCIRC/288)، فقد فعلت ذلك في عام ١٩٨٠. وفي عام ٢٠٠٩، وضعت الولايات المتحدة بروتوكولا إضافيا ملحقا بذلك الاتفاق موضع التنفيذ. وبموجب اتفاق الضمانات الطوعية، تُخضع الولايات المتحدة أكثر من ٣٠٠ منشأة نووية لتطبيق ضمانات الوكالة، بما في ذلك مفاعلاتها للطاقة والبحوث النووية، ومصانع الوقود النووي، ومنشآت تحويل اليورانيوم، ومحطات تخصيب اليورانيوم، وأنواع أخرى من المرافق. ويُخوَّل للوكالة الحق في اختيار أي من هذه المرافق يخضع للضمانات. وحتى الآن، أجرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية نحو ٨٠٠ عملية تفتيش في المرافق النووية في الولايات المتحدة

بموجب اتفاق الضمانات الطوعية منذ بدء سريانه في عام ١٩٨٠. وأفصحت الولايات المتحدة للوكالة، بموجب البروتوكول الإضافي الملحق باتفاق الضمانات الخاص بها، عن أكثر من ٣٣٠ نشاطاً في العام الماضي. وشمل ذلك أنشطة في مجالات بحوث وتطوير دورة الوقود، وتعدين اليورانيوم وتركيزه، وصنع الأصناف المبينة في المرفق الأول من الوثيقة INFCIRC/540. وتقدم الولايات المتحدة أيضا، في إطار التزاماتها، تقارير ربع سنوية عن صادرات الأصناف المدرجة في المرفق الثاني. وفي عام ٢٠١٠، استضافت الولايات المتحدة أول زيارات المعاينة التكميلية التي أجريت في دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية.

وتدل هذه الاتفاقات على استعداد الولايات المتحدة قبول إخضاع منشآتنا النووية المدنية لنفس إجراءات ضمانات الوكالة التي يتعين على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية قبولها وإتاحة فرصة للوكالة لتطوير تكنولوجيات ونُهج جديدة تتصل بالضمانات من أجل تعزيز نظام الضمانات الدولية.

تعزيز الوكالة الدولية للطاقة الذرية

في ضوء ازدياد عدد اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية والمنشآت الخاضعة للضمانات، أوضح الرئيس أوباما أن الوكالة بحاجة إلى موارد كافية لأداء مهمتها ووظائفها الأساسية. وفي الآونة الأخيرة، في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وافق المؤتمر العام للوكالة على توصية المجلس بزيادة اسمية بنسبة ٣,٢ في المائة لعام ٢٠١٢، وهي زيادة بنسبة ٢,١ في المائة بالقيم الحقيقية، مما أتاح تحقيق زيادات في معظم مجالات عمل الوكالة، بما في ذلك الضمانات.

كما زادت الولايات المتحدة حجم تبرعاتها المتعلقة بضمانات الوكالة. ونظرا لأن الميزانية العادية للوكالة تترك العديد من الأنشطة الأساسية ذات الصلة بالضمانات دون تمويل، فقد أنشأت الولايات المتحدة في عام ١٩٧٧ برنامج المساعدة التقنية المتعلقة بضمانات الوكالة من أجل تقديم المساعدة التقنية لتعزيز الضمانات. ومنذ ذلك الحين، وضعت ١٩ دولة أخرى والمفوضية الأوروبية برامج دعم تتيح تقديم المساعدة التقنية إلى إدارة الضمانات التابعة للوكالة. وفي السنوات الأخيرة، رعى البرنامج العديد من المهام الرامية إلى مساعدة الوكالة في وضع برامج في مجالات التدريب، وأخذ العينات البيئية، ونظم الاحتواء والمراقبة، والرصد عن بعد، وتكنولوجيا المعلومات، وغير ذلك من المجالات. وتتيح هذه الجهود للوكالة الحفاظ على هيئة تفتيش ذات قدرات أفضل ونشر تقنيات أحدث لتحسين فعالية وكفاءة نظام الضمانات بها.

والولايات المتحدة شريك رئيسي أيضا في جهود الوكالة الرامية إلى استبدال جزء رئيسي من مختبر التحاليل المتصلة بالضمانات التابع للوكالة، أي مختبر المواد النووية. وهذا المختبر الجديد ضروري للحفاظ على استقلالية عملية التحقق التي تقوم بها الوكالة بموجب المعاهدة. وتعمل الولايات المتحدة ودول أخرى على ضمان حصول الوكالة على جميع الموارد اللازمة للانتهاء من إنشاء المختبر الجديد بحلول نهاية عام ٢٠١٤، وهو الوقت الذي تتوقف فيه العمليات في مختبر المواد النووية الحالي. ويشمل الدعم المقدم من الولايات المتحدة ما يزيد عن ١٤ مليون دولار في شكل تبرعات خارجة عن الميزانية وخبرات تقنية لمساعدة الوكالة في التخطيط والتنسيق اللازمين للمختبر الجديد.

ضوابط التصدير

تربط المادة الثالثة الضمانات بضوابط التصدير. فهي تتطلب، على وجه التحديد، أن تخضع للضمانات التي تستوجبها المعاهدة جميع المواد النووية والمعدات المصممة خصيصاً لها. وبموجب قانون الطاقة الذرية لعام ١٩٥٤، بصيغته المعدلة، وقانون منع الانتشار النووي لعام ١٩٧٨، تطبق الولايات المتحدة نظاماً صارماً وشاملاً لضوابط التصدير على الأصناف والتكنولوجيا النووية المزدوجة الاستخدام وذات الصلة بالمجال النووي. وضوابط التصدير في هذا المجال لا تهدف إلى حرمان الدول من المعدات والتكنولوجيا اللازمة للأغراض السلمية المشروعة، وإنما ترمي إلى تسهيل التجارة من أجل هذه الأغراض عن طريق تقديم تطمينات هامة للمصدرين والمجتمع الدولي بأن استخدام هذه المعدات والتكنولوجيا سيقتصر على الأغراض السلمية وبأنه سيتم في إطار الشفافية. ويساعد نظام ضوابط التصدير هذا على الوفاء بالتزامات الولايات المتحدة بموجب المادتين الأولى والثالثة من المعاهدة، وبموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

المناطق الخالية من الأسلحة النووية

تعترف المادة السابعة من المعاهدة بحق البلدان في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في المناطق التي تنتمي إليها. وفي بروتوكولات معاهدات إنشاء هذه المناطق، توافق الدول الحائزة للأسلحة النووية على عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول الأطراف في معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

وتعتقد الولايات المتحدة أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية تتيح تعزيزا إقليميا قيما للنظام العالمي لعدم الانتشار، حيث يمكنها أن تسهم في تحقيق السلم والأمن والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والدولي إذا صيغت بطريقة مناسبة ونُفذت بدقة وفي الظروف

الملائمة. ويشمل ذلك، في جملة أمور، أن تصدر مبادرة إنشاء المنطقة عن دول المنطقة المعنية وأن تشارك فيها كل الدول التي تُعتبر مشاركتها ذات أهمية، وأن تتاح إمكانية التحقق بشكل ملائم من الامتثال للأحكام المتعلقة بإنشاء تلك المنطقة.

والولايات المتحدة طرف في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وهي أيضا من الدول الموقعة على البروتوكولين ذوي الصلة الملحقين بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، وقد قدمت هذين البروتوكولين إلى مجلس الشيوخ ليدلي بالمشورة بشأنهما ويوافق على التصديق عليهما. ووفقا للالتزام الذي تعهدت به أثناء مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، تمت تسوية المسائل المتصلة بالبروتوكول المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا وتتطلع الولايات المتحدة إلى توقيعه في المستقبل القريب. وتواصل الولايات المتحدة التشاور مع غيرها من الدول الحائزة للأسلحة النووية ومع الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا سعيا للتوصل إلى اتفاق يسمح لها بالتوقيع على بروتوكول المعاهدة.

الامتثال

يجب على جميع الأطراف الامتثال التام للمعاهدة. وتحدث الرئيس أوباما بشكل جازم في براغ في عام ٢٠٠٩ عن ضرورة الامتثال للمعاهدة حيث قال: ''يجب أن تكون القواعد ملزمة. ويجب المعاقبة على الانتهاكات. ولا بد أن يكون للكلمات معنى. وعلى العالم أن يتكاتف لمنع انتشار هذه الأسلحة''. ودعت خطة عمل ٢٠١٠ الأطراف في المعاهدة إلى دعم البت في جميع حالات عدم الامتثال لضمانات الوكالة ولغيرها من متطلبات عدم الانتشار. وتمتثل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة لأحكام المعاهدة وتعمل مع الشركاء من أجل تعزيز تنفيذ المعاهدة، وذلك فيما عدا بعض الاستثناءات القليلة. بيد أن ما يؤسف له أن التحديات التي تواجه الامتثال الكامل لنظام عدم الانتشار النووي لا تزال قائمة.

وما زال يساورنا القلق إزاء استمرار تقاعس جمهورية إيران الإسلامية عن الامتثال لالتزاماتها الخاصة بعدم الانتشار، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ونحيط علماً بأحدث جولة للمحادثات بين مجموعة الخمسة زائداً واحداً وإيران التي عقدت في ألماتي بكازاخستان، والتي أعقبت الاجتماع السابق المعقود في ألماتي وجولة المحادثات التقنية المعقودة في إسطنبول. ورغم أن

المحادثات كانت قيمة، فقد بات واضحاً أن هناك فجوة عميقة بين مجموعة الخمسة زائداً واحداً وإيران. وتشكل المعاهدة أساسا محوريا، جنبا إلى جنب مع قرارات مجلس الأمن ومجلس محافظي الوكالة ذات الصلة، لما يجب أن يمثل انخراطا جادا في جهود التعامل مع البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية لضمان وفاء ذلك البلد بجميع الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة، مع الاحترام الكامل لحقه في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وفقا للمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. ويساورنا القلق لمواصلة جمهورية إيران الإسلامية رفضها التعاون مع الوكالة من أجل تسوية حل المسائل المعلقة المتصلة بالأبعاد العسكرية المحتملة لبرنامج إيران النووي، بما يشمل عدم التوصل إلى اتفاق مع الوكالة بشأن نهج منظم أو إتاحة إمكانية معاينة الموقع المطلوب في مرفق بارشين. ونشعر أيضا بقلق بالغ إزاء قرار إيران بتركيب طاردات مركزية متقدمة من طراز IR-2m في محطة إثراء الوقود في ناتانز.

ونلاحظ أيضا أن حالة عدم امتثال سوريا لاتفاق الضمانات لا تزال دون حل. ومنذ ما يقرب من عامين، خلص مجلس محافظي الوكالة إلى أن سوريا لم تمتثل لاتفاق الضمانات الخاص بها حيث أنها أنشأت مفاعلاً نووياً سرياً في دير الزور. وقد أفاد المدير العام للوكالة في أيار/مايو ٢٠١١ بوجود احتمال كبير لأن تكون المنشأة التي دمرت في عام ٢٠٠٧ في دير الزور بالجمهورية العربية السورية مفاعلا نوويا غير معلن عنه كان ينبغي أن تبلغ به الوكالة بموجب اتفاق الضمانات الخاص بسوريا. وكما هو الحال مع جمهورية إيران الإسلامية، فمن المهم للغاية أن تتعاون الجمهورية العربية السورية تعاوناً تاماً مع الوكالة وأن تعود إلى الامتثال الكامل لاتفاق الضمانات الخاص بها.

وتُدين الولايات المتحدة بشدة التجربة النووية التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، ومواصلة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التطوير المستمر لبرامجها النووية وبرامجها الخاصة بالقذائف التسيارية في انتهاك مباشر لقرارات مجلس الأمن ١٧١٨ و ١٨٧٤ و ٢٠٨٧ و ٢٠٩٤. وهذه الأنشطة تقوض النظام العالمي لعدم الانتشار وتهدد السلم والأمن الدوليين. ونحن لا نزال ملتزمين بالهدف المتمثل في تجريد شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي على نحو يمكن التحقق منه وبالوسائل السلمية ونسعى إلى تجريد شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي تجريدا كاملا يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه عن طريق مفاوضات حقيقية وذات مصداقية. ونحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تمتنع عن القيام بالمزيد من الاستفزازات، وأن تتخذ خطوات ملموسة وبناءة للوفاء بتعهداتها بموجب البيان المشترك المنبثق عن المحادثات السداسية في عام ٢٠٠٥ والتزاماتها بموجب جميع قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة، والتخلي عن

جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة، والعودة إلى الامتثال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الاتفاقيات الدولية

الولايات المتحدة طرف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وقد وقعت التعديل المعتمد عام ٢٠٠٥. وهي أيضا من موقعي الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وقدم مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة المشورة بشأن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ووافق عليهما في عام ٢٠٠٨، وما زال التصديق عليهما ينتظر سنّ تشريعات التنفيذ.

تأمين المواد الانشطارية

في نيسان/أبريل ٢٠١٠، استضاف الرئيس أوباما في إطار مؤتمر القمة الأول المعني بالأمن النووي المعقود في واشنطن العاصمة، حشدا من ٤٧ من قادة العالم الملتزمين بالعمل المشترك من أجل تأمين المواد النووية غير المحصنة، وأبرزوا الدور الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء بغية حماية موادها النووية، وأقروا الهيكل القانوني الدولي القائم الذي ينظم الأمن النووي، مثل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بصيغتها المعدلة، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد شكلت عملية مؤتمر القمة المعني بالأمن النووي جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية إدارة الرئيس أوباما في قيادة الجهود العالمية الرامية إلى تأمين المواد النووية غير المحصنة.

وعُقد مؤتمر القمة الثاني المعني بالأمن النووي في آذار/مارس ٢٠١٢ في سيول، وحضره ثلاثة وخمسون من رؤساء الدول والحكومات، إلى جانب المسؤولين في الاتحاد الأوروبي والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والأمم المتحدة. وفي بيان مفصل صادر عن مؤتمر قمة سيول، وافق المشاركون على تعزيز الغايات والتدابير المحددة في البيان الصادر عن مؤتمر قمة واشنطن العاصمة، والنهوض بأهداف هامة تتعلق بالأمن النووي. وتشمل هذه الأهداف تقليص الاستخدام المدني لليورانيوم العالي التخصيب إلى أدنى حد عن طريق مواصلة الإمدادات من النظائر المشعة ذات الاستعمال الطبي المستخدمة في علاج أمراض السرطان والقلب دون اللجوء إلى اليورانيوم العالي التخصيب؛ وتأمين المصادر المشعة؛ وتعزيز أمن المواد النووية أثناء نقلها؛ وإنشاء وتنسيق مراكز التفوق؛ وإحباط محاولات الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى؛ وصياغة تشريعات وطنية لتنفيذ اتفاقات الأمن النووي.

وفي مؤتمر قمة واشنطن العاصمة، تعهد ٣٢ بلدا بالوفاء بأكثر من ٧٠ التزاما فيما يتعلق باتخاذ إجراءات محددة لتعزيز الأمن النووي، وتم الوفاء بنسبة ٩٠ في المائة منها قبل انعقاد مؤتمر قمة سيول. أما في سيول، فقدمت البلدان تقارير مرحلية بينت الإنجازات التي حققتها منذ مؤتمر قمة واشنطن العاصمة. ومن بين ما أُعلن عنه أيضا في مؤتمر قمة سيول، العمل الثلاثي المشترك بين الاتحاد الروسي وكازاخستان والولايات المتحدة في جبل ديغيلن، وإزالة كل البلوتونيوم من السويد، والاتفاق على تحويل إنتاج موليبدنيوم - ٩٩ إلى يورانيوم منخفض التخصيب في هولندا وبلجيكا. وسيُعقد مؤتمر القمة المقبل المعني بالأمن النووي في هولندا في عام ٢٠١٤.

قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

اتخذ مجلس الأمن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مما جعل أحكامه ملزِمة لكافة الدول الأعضاء. والقصد من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها، ولا سيما إلى الجهات من غير الدول، بالإضافة إلى منع الانتشار غير المشروع للمواد المتصلة بها. ويُلزِم القرار الدول باتخاذ خطوات محددة لتعزيز قدراتها في مجالات منع الانتشار وأمن المواد الكيميائية والبيولوجية والنووية، بما في ذلك حصر المواد ذات الصلة بالأسلحة النووية، وتأمينها، وتوفير الحماية المادية لها وتعزيز الرقابة على الحدود وضوابط التصدير فيما يتعلق بهذه الأصناف. ويُلزِم القرار أيضا الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع تمويل أنشطة الانتشار. وأخيرا، أنشأ القرار كذلك لجنة للإشراف على جهود الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذه. وفي عام ٢٠١١، مدد مجلس الأمن بالإجماع ولاية اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ لمدة ١٠ سنوات.

ودعما لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبغية دعم أنشطة تنفيذه عالميا، تبرعت الولايات المتحدة بمبلغ ٤,٥ ملايين دولار لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي. وفي عام ٢٠١١، زارت اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ وفريق الخبراء التابع لها الولايات المتحدة، فأُطلعا على المبادرات التي اتخذتها الولايات المتحدة لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومن بينها مراجعة القوانين والأنظمة الموضوعة لمنع نقل أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها ولمراقبة هذه المواد. ومكنت الزيارة الولايات المتحدة من عرض استراتيجيتها المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ وخبرتها في تنظيم هذه المجالات، والإجابة على استفسارات اللجنة. والقرار ١٥٤٠ أساسي لصون السلم والأمن الدوليين، وستواصل الولايات المتحدة العمل من أجل تنفيذ ذلك القرار تنفيذا تاما.

المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي

تتشارك الولايات المتحدة والاتحاد الروسي في رئاسة المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي. وفي الوقت الراهن، يشارك ٨٥ بلداً و ٤ مراقبين رسميين (الاتحاد الأوروبي، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والإنتربول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة) بوصفهم شركاء في المبادرة العالمية. وترمي هذه المبادرة إلى تحسين القدرات العالمية في مجال منع الإرهاب النووي وكشفه ومواجهته من خلال أنشطة متعددة الأطراف تعزز السياسات والإجراءات وقابلية التشغيل البيني فيما بين الدول الشريكة. ويلتزم الشركاء في هذه المبادرة بمجموعة من مبادئ الأمن النووي الأساسية التي تدعو إلى تحسين حصر ومراقبة وحماية المواد والمرافق النووية والإشعاعية؛ وتطوير القدرات في مجال كشف وإيقاف الاتجار غير المشروع بهذه المواد؛ ومنع الإرهابيين والجهات الأخرى من غير الدول من حيازة المواد النووية؛ وتعزيز الأطر القانونية للتصدي للأنشطة المتصلة بالإرهاب النووي؛ وتبادل المعلومات؛ وتطوير القدرة على مواجهة أعمال الإرهاب النووي وتخفيف أثرها. ويعمل فريق التنفيذ والتقييم الذي ترأسه إسبانيا حاليا على كفالة التنسيق والتكامل بين أنشطة المبادرة والجهود الدولية القائمة.

الشراكة العالمية

أقيمت الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل سنة ٢٠٠٢، أثناء مؤتمر قمة مجموعة البلدان الثمانية في كاناناسكيس، كندا، في عام ٢٠٠٢، بوصفها جهدا تعاونيا مدته عشر سنوات لمنع الإرهابيين أو الدول التي تدعمهم من حيازة أسلحة الدمار الشامل أو تطويرها. ومنذ ذلك الحين، توسعت الشراكة العالمية لتشمل ٢٥ شريكا وخصصت حوالي ٢١ بليون دولار لجهات في جميع أنحاء العالم. وجرى توسيع الشراكة العالمية في عام ٢٠١١ خلال مؤتمر قمة مجموعة البلدان الثمانية الذي عقد في دوفيل، فرنسا. وتعتزم الولايات المتحدة تقديم ما يصل إلى ١٠ بلايين دولار على سبيل التمويل المستمر من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠٢٢ لجهود الحد من التهديدات، وذلك رهنا بموافقة الكونغرس على الاعتمادات السنوية.

وقد ركزت الشراكة في البداية على المشاريع التعاونية للحد من التهديدات في الاتحاد الروسي. وأسفرت هذه الجهود عن تفكيك أكثر من ١٩٠ غواصة نووية سوفياتية، وتدمير آلاف الأطنان من الأسلحة الكيميائية، وتأمين آلاف المصادر المشعة. وتوسع الشراكة حاليا نطاق جهودها جغرافيا من أجل التصدي للتهديدات العالمية. وركزت الولايات المتحدة، بوصفها رئيسة الشراكة لعام ٢٠١٢، على المجالات التي حددها مؤتمر قمة مجموعة

البلدان الثمانية لعام ٢٠١١، ولا سيما أمن المواد النووية والإشعاعية، والأمن البيولوجي، وإشراك العلماء، وتيسير تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ولإنجاح الجهود في مجالات الالتزام الجديدة هذه، دعت الشراكة العالمية عددا من المنظمات الدولية إلى حضور اجتماعات واستخدمت الأفرقة العاملة الفرعية من أجل تحديد إطار المشاركة والمساعدة في المشاريع تحديدا واضحا. وتكلل ذلك بإنشاء الفريق العامل الفرعي المعني بالأمن البيولوجي، والفريق العامل المعني بالأمن الكيميائي، والفريق العامل الفرعي المعني بالأمن النووي والإشعاعي، والفريق العامل الفرعي المعني بمراكز التفوق.